

Distr.: General
31 March 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون

نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة
الدولية لقانون البحار

مذكرة من المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. فالمادة ٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق تنص على ما يلي: ”يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق، ولكل من هذه اللجان“.

٢ - ووفقا للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرر اجتماع الدول الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يجري تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:

(أ) عضو وعضو مناوب يختارهما اجتماع الدول الأطراف وتكون فترة عضويتهما سنتين؛

(ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة وتكون فترة عضويتهما سنتين؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

180416 140416 16-05165 (A)



(ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون المشتركون في الصندوق وتكون فترة عضويتهم سنتين (SPLOS/147).

٣ - وفي عام ٢٠٠٧، عيّن اجتماع الدول الأطراف، في دورته السابعة عشرة، السنغال وكندا، على التوالي، عضوا وعضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/164، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقدت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين اجتماعها العادي الأول في مقر المحكمة واعتمدت النظام الداخلي للجنة. ودخل النظام حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الداخلي للجنة المعاشات التقاعدية للموظفين على ما يلي:

تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات أو حتى انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

٦ - وفي عام ٢٠١٠، قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف، بناءً على توصية من المحكمة، ما يلي:

(أ) أن يرشح اجتماع الدول الأطراف دولاً لها وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون عضوا وعضوا مناوبا في اللجنة؛ وأن تقوم الدولتان المرشحتان بعد ذلك بتعيين دبلوماسيَّيها المحليين ممثلين لها في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛

(ب) تغيير فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من سنتين إلى ثلاث سنوات (SPLOS/214).

٧ - وقرر الاجتماع العشرون للدول أيضاً ترشيح إندونيسيا لتكون عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/218، الفقرة ٥٠). ونظراً لعدم تقديم أي ترشيح لمنصب العضو المناوب، فقد ظلت كندا عضوا مناوبا في اللجنة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من نظامها الداخلي.

ثانيا - مقترح بشأن ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٨ - نظرا لانتهااء مدة عضوية العضو والعضو المناوب الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، المعيّنين من قبل اجتماع الدول الأطراف، يُقترح إما أن يختار الاجتماع عضوا وعضوا مناوبا جديدين في اللجنة وإما أن يمدد ترشيح إندونيسيا لتكون عضوا وترشيح كندا لتكون عضوا مناوبا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ولتحقيق هذه الغاية، يقدم طيه مشروع مقرر.

المرفق

مشروع مقرر بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن اجتماع الدول الأطراف قرر، في دورته السادسة عشرة، أن تكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار مشكّلة من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، وأن يختار اجتماع الدول الأطراف عضوا مناوبا واحدا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اجتماع الدول الأطراف اختار إندونيسيا وكندا عضوا وعضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٧، على التوالي،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة عضوية سفارة إندونيسيا في برلين، وسفارة كندا في برلين، وإذ يلاحظ أيضا أنه بمجرد أن تنتهي فترة العضوية، يواصل الأعضاء والأعضاء المناوبون أداء مهام مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم،

[يقرر أن يرشح [اسم الدولة] عضوا مناوبا و [اسم الدولة] عضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦].

[يقرر أن يمدد ترشيح إندونيسيا لتكون عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين وكندا لتكون عضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦].